فيترك الصلاة اذا لم يكن عنده ما يتطيب به والا فيحرم وورد ذلك الكراهة والجواز وقد
قال صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث من نسك ابليس قال في الصحاح
المسك بالضم البرد الضفيرة من اعلاها الى اسفلها الى ان قال والمسك ايضا
من الطيب السادس التجمل بالثياب الحسنة ان كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكي كسرها وانكره
الاصمعي وهو للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن ببذلة
ثيابهن والمراد بالثياب الحسنة هنا البيض السابع الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى
يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وفي الموطا كان ابن
عمر لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله قال بعض انما طلب التطيب والسواك يومها لاجل الملائكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوا ولمسوه
وكذا في رواية ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان
الاول فالاول والمراد بالطيب ماله رايحة طيبة كما الورد والبخور وهو للصلاة لا لليوم
والرجال دون النساء قاله الاقفهسي الثامن المشي اذ هو عبد ذاهب الى مولاه فيطلب
منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه وخبر
عبادة ابن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وكان
ابو هريرة ياتي اليها ماشيا من ذي الحليفة وكان عبد الله بن رواحة ياتيها ماشيا
فاذا رجع ان شاء مشى وان شاء ركب وقد نقل عن ابن الملقن في شرح البخاري ان الماشي
الى الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك حديثا من طريق الصديق رضي
الله عنه ان المشي اليها بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل
مائتي سنة اورد الزين العراقي لا بعد ما يمنعه من ذلك فلا يطلب منه المشي وله ان يركب اليها
ان شاء قد يقال لو جعل المصنف من جملة الثانية التهجير الذي هو الذهاب وقت
الهاجرة وهي شدة الحر واخر الغسل وقال في اخر كلامه ومن سننها الغسل فلا
ينبغي ان يتحوط في سلكها ثم انه اختلف في الهاجرة فقيل هي الساعة السادسة
التي يعقبها الزوال واليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار والعبدري وقيل هي
الساعة السابعة التي هي عقب الزوال واختاره ابن العربي ونشره الزجاجي